

بسم الله الرحمن الرحيم

## إجابة السائلين

### عن حكم الوفاء بالبيعة

### للجماعات المجاهدة لتحكيم شرع رب العالمين

للدكتور سامي بن محمود العريدي - حفظه الله -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الأنبياء والرسل أجمعين، وبعد:  
فهذه كلمات أسطرها إجابةً عن سؤال ألحَّ عليّ كثير من الإخوة الأجلة للإجابة عليه لشدة الحاجة إليه في هذه الأيام وهذا السؤال هو:

**ما حكم وفاء المجاهد بالبيعة التي عقَّدها لجماعته المجاهدة لتحكيم شرع رب العالمين؟؟؟**

وقد تأنَّيتُ وأخرت الرد عليه لعل الله يكفيني من يجيب عن ذلك ولكن شدة إصرار بعض الأجلة وشدة الحاجة لذلك جعلتني أسطر هذه الكلمات المختصرات الموجزات في الإجابة عن هذا السؤال  
فأقول مستعينا بالله طالبا منه الهدى والسداد والقبول:

#### ○ تعريف البيعة:

قال ابن الأثير في بيان معناها: عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره) النهاية في غريب الأثر ٤٥٢/١

وقال ابن خلدون في المقدمة (ص: ١٠٨): (البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه.)

## ○ أقسام البيعة:

تقسم البيعة إلى قسمين: عامة (كبرى) وهي التي تكون لخليفة المسلمين وصغرى وهي التي تكون بين جماعات وأفراد المسلمين وهذا القسم يندرج تحته أنواع متعددة منها البيعة على الأمر بالمعروف والنهي على المنكر والبيعة على الجهاد والبيعة على نصره المظلوم ....

وليس مقصدنا هنا التفصيل في الحديث عن أقسام البيعة وصورها وأنواعها وصور انعقادها وأحكامها ومسائلها مما بينه أهل العلم في مصنفاتهم ولكنّ كلامنا هنا مقتصر على حكم الوفاء بنوع من أنواع البيعة الخاصة (حكم الوفاء بالبيعة للجماعات المجاهدة لتحكيم الشريعة)

## ○ حكم الوفاء بالبيعة:

البيعة نوع من أنواع العقود والعقود التي أوجبت الشريعة الوفاء والالتزام بها وحرمت نكثها ونقضها بغير الطرق الشرعية بها فقد قال الله تعالى: (وَيَعْهَدُ اللَّهُ أَوْفُوا) وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) فكل من بايع أميراً أو جماعة على الجهاد في سبيل الله فقد قطع عهداً على نفسه وألزمها بالسمع والطاعة في المعروف لمن بايعه

وهذا الحكم مشهور منثور في كلام أهل العلم وطلبته والدعاة والمجاهدين انقل لك أخي الحبيب طرفاً من كلامهم في ذلك:

✓ قال الشيخ عبد الله عزام -رحمه الله-: (والبيعة دائماً على البر والتقوى، لأنه عهد على التعاون على البر والتقوى ولا يجوز البيعة على الإثم والعدوان، كمن يتعهدون عهداً خاصاً ثم يطلب من المبايع بعد فترة أن يعمل أعمالاً لا يرضاها الله، ولا تقرها الشريعة كمقاطعة فلان، والتجسس على فلان، وتتبع عورات الآخرين.)

فانظر أخي الحبيب إلى قول -الشيخ رحمه الله-: (والبيعة دائماً على البر والتقوى، لأنه عهد على التعاون على البر والتقوى ولا يجوز البيعة على الإثم والعدوان) فقد اعتبر البيعة عهداً من العهود على التعاون على البر والتقوى والعهد أوجبت الشريعة الوفاء به.

✓ قال الشيخ أبو محمد المقدسي -حفظه الله-: (فالواجب على المجاهدين طاعة أمرائهم وعدم منازعتهم بل مناصرتهم والصبر عليهم ومناصحتهم في السر، فعن عبيد الله بن الخيار قال أتيت أسامه بن زيد فقلت له ألا تنصح عثمان بن عفان ليقوم الحد على الوليد؟ فقال أسامه: (هل تظن أني لا

أنصحه إلا أمامكم، والله لقد نصحته فيما بيني وبينه، ولم أكن لأفتح بابا للشكر أكون أنا أول من فتحه) متفق عليه.

فحذار من أن يكون المرء بابا للشكر يفتح على المجاهدين ويدخل عليهم من الفتن والمفاسد والشقاق والنزاع والتفرق والشردمة ما يحمل وزره يوم القيامة، ويسن به سنة سيئة لغيره يكون عليه وزرها ووزر من تابعه عليها إلى يوم القيامة؛ بل فليكن مفتاحا للخير مغلاقا للشكر؛ **وليحفظ الثغر الذي أوْتمن عليه، وبيعته التي أعطى عليها صفقة يده وثمره فؤاده**..) حول موضوع الإمارة هذه الأيام في القوقاز (ص: ٢)

انظر أيها الفاضل الحبيب إلى قول شيخنا -حفظه الله-: **(وليحفظ الثغر الذي أوْتمن عليه، وبيعته التي أعطى عليها صفقة يده وثمره فؤاده)** كيف يأمر فيه المجاهدين بالحفاظ على ثغورهم وبيعاتهم التي عقدوها مع أمرائهم وجماعتهم فإن نقض ذلك من غير مبرر شرعي مفتاح باب شر وفرقة نسأل الله السلامة والعافية لنا ولك

✓ قال الشيخ عطية الله الليبي -رحمه الله-: (وأضيف هنا: أنه فيما يتعلق بأمراء الجهاد كأمير القاعدة في بلاد الرافدين مثلا أو نحوه من الأمراء، فهذه البيعات في الأصل هي اختيارية، ثم هي بيعة صغرى، بيعة حربٍ وجهاد؛ فمن أراد أن يبايع ويلتحق بقافلة قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين مثلا فليبايع، لكن ذلك لا يلزمه ما دام لم يلتحق بهم في الميدان، ولا يلزم كل أحدٍ، فإذن لا داعي لهذه الدعوات التي يطرحها بعض الإخوة أحيانا في المنتديات لبيعة فلان أو فلان، وقد يقال: إنه لا فائدة فيها، ثم إن في ذلك نوعٌ امتهانٍ لهذه البيعات الشريفة!)

وفي هذا التصرف إيحاءً بأن القائمين به غير عارفين بقيمة هذه البيعات وثقل هذه العهود وعظم أمانتها، فيستسهلون هذه الأمور ويظلون يبايعون ويعلمون البيعة لفلان ولفلان، ولا يقدرين قيمة هذا الإلزام! قد يكون هذا واقعا وقد لا يكون، الناس تختلف، والله أعلم بما في القلوب، لكن هو مما يوحي به ويؤهمه هذا التصرف!.

**فينبغي أن يُعرف أن البيعة أمرٌ شرعي له حرمة وقدره، وهو أمانة وإلزام شديد، فلا يمتن ولا يستهان به، وحين يشرع الإنسان في عمل جهادي والانخراط في جماعة مجاهدة ويحتاج إلى البيعة، وتطلب منه البيعة، فليبايع وليكن عند عهده، وليستعن بالله، وحينئذ ينزل مدد الله ونصره وعونه عليه، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .. والله وليّ التوفيق.** (مجموع الأعمال الكاملة ١/٢٥٤)

وقال الشيخ عطية الله -تقبله الله-: (فالمقصود: لا يلزم كل واحد أن يبايع، ولكن الذي انضم إلى جماعة وموجود تحت جماعة في إقليم من الأقاليم أو في ناحية من الأرض أو في سلطان من السلاطين «سلطنة»، أو في مكان معين تحت ولايتها .. ينبغي عليه أن يكون مع الجماعة يسمع ويطيع، سواء بايع بصفقة اليد أو لم

يباع، هو بمجرد دخوله مع الجماعة ووجوده تحت سلطانها وفي مكانها .. يلزمه السمع والطاعة لها، ولا يجوز له أن يخرج، ولا يحدث جماعة جديدة.

إحداث جماعات جديدة لا يجوز إلا بمسوغ شرعي معتبر ويقر الفقهاء أنه مسوغ شرعي .. الخروج على الجماعات وتشكيل جماعات أخرى والانفراد والانشقاقات والاستقلالات وغيرها لا يجوز إلا بهذا المسوغ (كما قلنا، والله أعلم.) مجموع الأعمال الكاملة ١٦٩٣/٤

انظر أخي الحبيب إلى كلام الشيخ -رحمه الله-: (فينبغي أن يُعرف أن البيعة أمرٌ شرعي له حرمة وقدره، وهو أمانة وإلزام شديد، فلا يمتنّ ولا يستهان به، وحين يشرع الإنسان في عمل جهادي والانخراط في جماعة مجاهدة ويحتاج إلى البيعة، وتُطلب منه البيعة، فليبايع وليكن عند عهده، وليستن بالله، وحينئذ ينزل مدد الله ونصره وعونه عليه، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .. والله وليّ التوفيق.) فهذا كلام واضح صريح في وجوب الالتزام بالبيعة واحترامها وتعظيم قدرها وشأنها وأنه لا يجوز للعبد أو المجموعة الانشقاق ونكث البيعات إلا بمبرر شرعي كما دلّ عليه كلامه -رحمه الله-: (ينبغي عليه أن يكون مع الجماعة يسمع ويطيع، سواء بايع بصفقة اليد أو لم يبايع، هو بمجرد دخوله مع الجماعة ووجوده تحت سلطانها وفي مكانها .. يلزمه السمع والطاعة لها، ولا يجوز له أن يخرج، ولا يحدث جماعة جديدة.

إحداث جماعات جديدة لا يجوز إلا بمسوغ شرعي معتبر ويقر الفقهاء أنه مسوغ شرعي .. الخروج على الجماعات وتشكيل جماعات أخرى والانفراد والانشقاقات والاستقلالات وغيرها لا يجوز إلا بهذا المسوغ (كما قلنا، والله أعلم.)

✓ قال الشيخ أبو مصعب الزرقاوي -رحمه الله-: (وهذه البيعة المعروفة الآن في الدعوة -والتي توجب حقوقاً لمن بُوع وباع بالتبادل وفقاً لشروطٍ تفصيليةٍ -إنما هي من البيعات التي يجب الوفاء بها شرعاً، إذ المؤمنون عند شروطهم ... وقبِلوا الحدّ من بعض حريتهم في الاجتهاد تمكيناً لممارسة عملٍ جماعيٍّ لا تتحقق آمال الدعوة في استئناف الحياة الإسلامية وتحقيق مصالح الأمة إلا بواسطته، ولا يستمر إلا بمثل هذا الحد من حرية المشاركة فيه وتفويضِ قاداته صلاحية الأمر ومنحهم الطاعة .. وكلام ابن تيمية في أول الجزء التاسع والعشرين من مجموع فتاويه عن القواعد الفقهية العامة التي تحكم شروط المسلمين في عقودهم وبيوتهم ليس فيه ما يمنع من العمل بهذه الشروط الرضائية التي يوجبها الداعية على نفسه بكامل اختياره طمعاً في أجر وثواب العمل الجماعي، ورغبةً في الوصول إلى استدراكٍ سريع لحال الأمة يبرد لذعات قلبه اليومية التي تسببها المآسي المتكررة والفجائع المؤلمة.

والحقيقة أن ناكث البيعة يوقع نفسه في جملة أمورٍ رديئةٍ حتى ولو اعتزل ولم يؤذ جماعة العاملين:

- فهو واقعٌ في إثم عدم الوفاء بالعهد، وعلى مَقْرَبَةٍ من خصلة النفاق البغيضة؛ فإن المناقِق إذا عاهد غدر، وأقل ما يقال في هذا العهد الذي أعطاه أنه آكُد من النذر الذي يَنْذُرُه على نفسه، والنذر واجب الوفاء يشغل الذمة بمجرد النطق.
- وهو واقع أيضاً في إثم الكوص عن العقد المذموم في القرآن، فليس هو مجرد وقوفٍ سلبى لا يتقدم ولا يزداد من الخيرات، وإنما هو رجوع أيضاً يستهلك ما ادخره من الحسنات.
- ثم إن الناكث يقع رابعاً في إثم انتصابه قدوةً سيئةً لغيره، يشجع من بعده على تقليده وتسويغ النكث أسوةً بسابقته. (واعتصموا (ص: ٢٠)

انظر أيها الأخ الكريم إلى صريح عبارات الشيخ -رحمه الله- في وجوب الوفاء في البيعات الشرعية وحرمة نكثها فالناكث يوقع نفسه في أمور رديئة نعوذ بالله من ذلك

✓ قال الشيخ عبد الحكيم حسان -رحمه الله-: (أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه، فتجب عليه بالعهد الذي ألزم به نفسه، كأن يتعاهد اثنان على حفظ القرآن أو بعضه، فحفظ القرآن ليس بواجب على كل مسلم من حيث الأصل، أما إذا عاهد غيره عليه فقد وجب عليه الحفظ بالعهد لا بالأصل.) البيعة صورها ووجوب الوفاء بها (ص: ١٩)

وقال أيضا -رحمه الله-: (مما سبق يتبين؛ أن الوفاء بالعهد والبيعات على الطاعة واجب لا تجوز مخالفتها، وإنما يحل الخروج عن مقتضى هذه البيعات والعهد في حالة ما إذا أمر المكلف بمعصية؛ فلا يجوز له -فضلا عن أن يجب عليه -الطاعة والمتابعة في ذلك، وكذلك فإنه لا يلزم المكلف ما لم يستطع فعله حقيقة لا ادعاء، ففي هاتين الحالتين لا يجب على المكلف الالتزام) البيعة صورها ووجوب الوفاء بها (ص: ٢٥)

انظر أخي الحبيب لموافقة كلام الشيخ -رحمه الله- لما قرره غيره من أهل العلم في هذه المسألة بكل وضوح من وجوب الوفاء بالبيعات الخاصة

✓ قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز -حفظه الله-: (فالإخلاصة أن بيعة إمام المسلمين واجبة بالشرع ابتداء، أما بيعات الناس (عهودهم) فواجبة بالعهد لمن ألزم نفسه بها. كما سبق بيانه فيما يجب بالشرع وما يجب بالعهد وما يجب بهما.) العمدة في اعداد العدة (ص: ١٥٥)

وقد فصل الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه العمدة في كثير من مسائل البيعة وأحكامها وكان مما بينه وجوب الوفاء بالبيعة الخاصة لمن ألزم نفسه بها

✓ قال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي -رحمه الله-: (إن البيعة دين نتعبد به لله عز وجل وعهد وميثاق غليظ ..

لكن بعض المسلمين اليوم يتلاعب بها فتراه يبايع هذه الجماعة، وإذا لم تعجبه انصرف إلى جماعة أخرى فبايعها ثم لا تعجبه فيبحث عن ثالثة، وهكذا يظل يتقلب بين البيعة والنكث! حتى فقدت البيعة منزلتها ولم يعد لها من رادع في نفوس الناس أو مانع من مخالفة الأُمراء أو الخروج عليهم ..

ألا فاتقوا الله عز وجل واثبتوا على بيعتكم ولا تلعبوا بدينكم.) إعلان الخلافة في الميزان ص ١٠

انظر أيها الأخ الكريم إلى وضوح عبارة الشيخ -حفظه الله- في تعظيم شأن البيعة ووجوب الوفاء بها (إن البيعة دين نتعبد به لله عز وجل وعهد وميثاق غليظ .... ألا فاتقوا الله عز وجل واثبتوا على بيعتكم ولا تلعبوا بدينكم)

اكتفي بهذا القدر من النقول من كلام أهل العلم وطلبته والمجاهدين في الإجابة عن هذا السؤال فقد احتوت هذه النقول الطيبة على إجابة شافية كافية لطالب الحق في هذه المسألة وبناء على ذلك أقول:

- إنه يجب على المجاهد الالتزام بالبيعة التي أعطها راضيا مختارا لأمره وجماعته على الجهاد في سبيل الله وأنه يحرم نكثها ونقضها بغير الطرق الشرعية
- إن البيعة في الشريعة شأنها عظيم فهي (أمانة وإلزام شديد، فلا يمتن ولا يستهان به) و(دين نتعبد به لله عز وجل وعهد وميثاق غليظ) وليحذر الناكث لها (أن يكون بابا للشر يفتح على المجاهدين ويُدخل عليهم من الفتن والمفاسد والشقاق والنزاع والتفرق والشرذمة ما يحمل وزره يوم القيامة، ويسن به سنة سيئة لغيره يكون عليه وزرها ووزر من تابعه عليها إلى يوم القيامة؛ بل فليكن مفتاحا للخير مغلاقا للشر) فهو في نكثه ونقضه لها على غير الوجه الشرعي (واقِعٌ في إثم عدم الوفاء بالعهد، وعلى مَقْرَبَةٍ من خصلة النفاق البغيضة؛ فإن المنافق إذا عاهد غدر) نسأل الله السلامة والعافية
- إن البيعة تحل بالطرق والأسباب المشروعة فلا تنقض ولا تنكث بالأهواء والأوهام والظنون والحيل والمكر والخديعة فمن فعل ذلك فقد شابه اليهود في ذلك فإن من أشهر صفاتهم القبيحة أنهم أهل حيل ومكر وخديعة وخاصة في نكث العهود والمواثيق

فمن بايع جماعة أو أميرا على الجهاد راضيا مختارا ثم سمع من بعض رموز الجماعة أو أفرادها أنه قد حلّ البيعة ونقضها أو أن طائفة من الجماعة في مكان ما حلّت بيعتها وأصبحت مستقلة عن الجماعة فهنا لا بد أيها الأخ الحبيب من التبيين والنشيد من أمير الجماعة العام فالبيعة منعقدة له وواجب عليك الوفاء ببيعته وعهده ولا يحل لك نكثها حتى تتبين من أمير الجماعة نفسها على وجه اليقين فكما عُقدت البيعة على وجه اليقين فُتُحل

البيعة على وجه اليقين وكما عُقدت البيعة بالرضا والاختيار والاتفاق بين الطرفين فتُحل كذلك بالرضا والاختيار والاتفاق فلا تُحل البيعة وتنقض بالظنون والأوهام والتحليلات...

قال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والاتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض). شرح الطحاوية (ص: ٣٧٦)

مما سبق يتبين لك أخي السائل الحبيب بكل وضوح أنه يجب عليك الوفاء والالتزام بالبيعة التي أعطيتها لجماعتك وأميرها العام كما يجب عليك مع الوفاء بذلك الاستمرار في جهاد العدو الصائل مع إخوانك من الجماعات المجاهدة والعاملة لنصرة الدين فتتعاون معهم على البر والتقوى ونصرة الحق مع الوفاء بعهدك وبيعتك لجماعتك وأميرها والله أعلم.

هذا ما يسر الله كتابته إجابةً عن هذا السؤال فما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ أو تقصير أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه من براء وأعوذ بالله أن أذكركم به فأخالفه أو أنساه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد...

كتبه: الدكتور سامي بن محمود العريدي

الأول من شهر رجب ١٤٣٨ هـ